بسمه تعالى

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ش.م.م.
The Consulting Center for Studies & Documentation s.a.r.l.

ملاحظات أولية على مشروع قانون الخصخصة
والذي أقره مجلس الوزراء خلال شهر أيار ١٩٩٩

التاريخ : ١٩٩٩/٧/٣٠

أولاً - حول الاسباب الموجبة :

إذا كان هناك من وظيفة " للاسباب الموجبة " التي تتضمنها مشاريع القوانين، فهي محاولة إقناع من يعنيهم الأمر - المواطنون بشكل عام، وبشكل خاص الهيئة التشريعية في البلاد - بفوائد مشروع القانون. وعليه نعتقد أن " الاسباب الموجبة" التي تضمنها مشروع قانون الخصخصة - كما نشرته جريدة السفير - لا يقوم بوظيفة الاقناع هذه، لانه لم يأت على قدر كاف من العلمية والموضوعية . فالذي صاغ هذه الاسباب،وقع في المحذورين اللذين يطغيا على النقاش الدائر حول الخصخصة في لبنان، وهما :

١-النظر إلى الخصخصة وكأنها أمر لا بد منه وقدر لا مفر منه .
٢-تأسيس الموقف من الخصخصة على خلفيات مبدئية أو أيديولوجية، فيأتي هذا الموقف قاطعاً باحكامه، محملاً الخصخصة جميع المزايا أو جميع الخطايا .

وهكذا فإن أول ما يلفت القارئ هو هشاشة المقولة التي تنطلق منها " الاسباب الموجبة" والتي تتمثل بالتأكيد على أن " عمليات الخصخصة " تشكل " ظاهرة عالمية " شملت أكثر من ١٠٠ دولة . وأول عناصر الهشاشة في هذه المقولة هو حملها لتناقض واضح. فكيف تكون الخصخصة "عملية" أي فعل ارادي مباشر خاضع لتصميم مسبق، وتكون في الوقت نفسه "ظاهرة " أي حدث غير مقصود بحد ذاته وبشكل مباشر، وانما يكون عبارة عن نتيجة تلقائية أو غير مباشرة لعوامل طبيعية (خارج ارادة الانسان) أو اجتماعية (قد تكون خاضعة لإرادة البشر وقد لا تكون) . من الواضح في جميع الاحوال، أن الذي صاغ "الاسباب الموجبة" يريد أن يقنعنا بأن الخصخصة من الحتميات ولينأى بنا بالتالي عن حقيقتها وكونها فعل سياسي بامتياز. وبخصوص انتشار عمليات الخصخصة على النطاق العالمي فالموضوعية كانت

تقتضي الاشارة إلى أن الخصخصة هي سياسة قد اتبعت بادئ الأمر في البلدان الرأسمالية المتقدمة نتيجة لتفاعل أزمة خاصة بنمط النمو في هذه البلدان في حين أنها جاءت في البلدان النامية كمكون رئيسي من برنامج شامل للتصحيح الهيكل الاقتصادي، ولم تكن ارادة هذه البلدان الذاتية حاضرة فيه ولا يراعي كثيراً ظروفها الخاصة وإنما دفعت إلى تبنيه من قبل البلدان المتقدمة ومؤسسات التمويل الدولية تحت ضغط حاجة البلدان المعنية للمساعدة الخارجية.

وفي لبنان تحديداً لم تبخل بعثات البنك الدولي في اسداء النصح إلى المسؤولين اللبنانيين باللجوء إلى الخصخصة .

وعند الكلام على الخصخصة في البلدان العربية، كانت الموضوعية تقتضي أن لا يجري التعميم في مسألة " تأخر" هذه البلدان في اعتماد نهج الخصخصة . فالواقع أن التزام كل من المغرب وتونس ومصر والاردن ببرامج محددة في هذا المجال يعود إلى أكثر من ثماني سنوات . لكن هذه البلدان عمدت إلى البطء في تنفيذ هذه البرامج، فلم تنفذ حتى الان أكثر من الربع . إلى هذا اضف أن الخصخصة بحد ذاتها لم تكن هي وراء نجاح هذه البلدان النسبي في ضبط أوضاع المالية العامة وانما اعتماد سياسة خفض الانفاق على نطاق واسع , هذا مع العلم أن القطاع العام في البلدان المذكورة كان أوسع بكثير منه في لبنان، وأن الخصخصة فيها قد تناولت بشكل رئيسي، إلى الان، منشآت منتجة لسلع وخدمات تجارية ولم تتناول الا فيما نذر مرافق عامة وبنى تحتية . فكانت تجدر الاشارة أخيراً بهذا الخصوص أن برامج الخصخصة في الاقطار العربية الأربعة قد جاء تحديداً في سياق تبني الاقطار المذكورة لبرامج التكيف والتصحيح الهيكلي التي يرعاها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

وعلى كل فإن ما يلفت أكثر في " الاسباب الموجبة " هو تحميلها الخصخصة ودون أي تحفظ جميع المزايا والايجابيات دون ذكر لأي أثر سلبي لها ، فالخصخصة ستؤدي وفي آن معاً إلى تحقيق الاهداف التالية :

- تحسين فعالية الاقتصاد اللبناني واستطراد زيادة معدلات النمو وتحسين معيشة المواطنين .

- زيادة الاستثمارات لا سيما الآنية في الخارج مما يؤدي بدوره إلى تعزيز الحساب الخارجي وادخال التكنولوجيا الجديدة .
- تخفيض نسبة الدين إلى الناتج المحلي الاجمالي .

هذا بالاضافة إلى جملة من الفوائد الاخرى كزيادة الانفاق الحكومي على البرامج الاجتماعية وتوسيع قاعدة الضريبة وتعزيز الديمقراطية ونشؤ رأسمالية شعبية وتطوير وتنويع الاسواق المالية .. الخ .

برأينا أن الكلام على أثار الخصخصة على هذا النحو فيه الكثير من التبسيط وتجاوز الواقع ويحمل بالتالي شحنة ايديولوجية واضحة . بحيث يمكننا ودون أي حرج أن نطلب من واضعي "الاسباب الموجبة" أن يحيلونا إلى الدراسات والتقارير التي استندوا إليها تبين أن الخصخصة هذه القدرة السحرية .

من جهتنا نقول أن هنالك العديد من الدراسات التي تناولت نتائج الخصخصة إن كان من ناحية التحليل الاقتصادي أم من ناحية تقويم التجارب التي عرفتها بلدان مختلفة من العالم، والتي تؤكد أن الخصخصة لها من الابعاد الكثيرة المتداخلة والمعقدة بحيث لا يمكن أن تأتي نتائجها - ولم يحدث بالفعل أن جاءت نتائجها - بالاتجاه نفسه على جميع الصعد إن كان ايجاباً أم سلباً . ولما كنا قد تناولنا هذا الأمر في مناسبة سبقت، فلا مجال للخوض في هذه المسألة بكثير من التفصيل ونكتفي بالقول أن الدراسات المذكورة قد بينت أن الخصخصة لا يمكن أن تكون الدواء الشافي لجميع الإختلالات المالية والاقتصادية أو حتى أن تساهم في الشفاء منها جميعاً وأن هنالك نوعاً من المقايضة يجب أن يحصل بين الاهداف التي يمكن أن تسعى إليها الخصخصة،ونخص بالذكر هنا أن تحسين الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة المخصخصة إنما يأتي في اغلب الاحيان على حساب العوائد المالية الصافية منها .

كذلك يمكننا أن نشير بشكل خاص في هذا السياق إلى أن لا علاقة واضحة من حيث اتجاهها بين حجم القطاع العام من جهة ومعدلات النمو واستقطاب الاستثمارات الخاصة خصوصاً الخارجية منها من جهة ثانية. والى أن اخر المعلومات تشير إلى أنه حتى في بريطانيا وهي " الاعرق" و "الانجح" في مجال الخصخصة، اخذت الشكوك تظهر حول نتائج هذه العملية بعد أن عادت عدة شركات كبرى حرت خصخصتها إلى الوقوع في مشاكل مالية. فكيف سيكون حال الخصخصة في بلد كلبنان لا يمكن أن تتوفر فيه في المدى المنظور شروط "نجاح" الخصخصة بالقدر الذي توفرت وتتوفر فيه في بلد كبريطانيا . وضع الإدارة

السيئ وضع القطاع الخاص المتشرب بالذهنية الريعية والبعيد عن الشفافية، التمحور الشديد في توزيع الدخل وبالتالي الامكانية المحدودة لا شراك المواطنين في عملية الخصخصة على نطاق واسع .. الخ . المهم في هذه الملاحظات هو أن لا نقوم بتحميل الخصخصة أكثر من قدرتها على الحمل وتعليق الآمال العراض عليها . والاهم، بالتالي، هو برأينا، لفت الانتباه إلى أنه إذا كان هنالك من أسباب موجبة الخصخصة فهي لا تتمثل بمساهمتها المباشرة في زيادة فعالية الاقتصاد واستدراج الاستثمارات وتخفيض المديونية .. الخ .

وإنما يتمثل أساساً بمساهمتها بتخفيف بعض الاعباء الادارية والمالية الناتجة عن حالة الاهدار في الإدارة العامة والخسائر الواقعة فيها بعض المؤسسات العامة ويجعل الحكومة تنصرف إلى معالجة قضايا جوهرية أكثر بالنسبة لمستقبل لبنان الاقتصادي والاجتماعي كدفع عملية النمو المتوازن والاصلاح الاداري ومعالجة العجوزات المالية ومكافحة البطالة والفقر.

غير أن ذلك يفرض حصر نطاق الخصخصة بمعناها الحصري (بيع مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص) بعدد محدود من المؤسسات وهي بشكل عام التي لا تقدم سلع أو خدمات تعتبر أساسية لحياة المواطنين والتي يشكو بعضها من عجز مالي كبير كطيران الشرق الاوسط، مصافي الزهراني وطرابلس، تلفزيون لبنان، الكازينو، الريجي. (غير أنه لا يجب الرهان على حصول الحكومة على حجم كبير من عائدات خصخصة هذه المؤسسات وما عدا ذلك فيمكن لدواعي الفاعلية في الادارة أو الحاجة إلى تمويل مشاريع جديدة اللجوء إلى حبرات القطاع الخاص الادارية بطريقة BOT لاطلاق المشاريع الجديدة .

وبرأينا أن هذه المسألة أي حصر المؤسسات التي يمكن بيعها وتحديد المؤسسات التي يمكن تعريضها لاشكال الخصخصة الاخرى (الادارية والـ BOT) يجب أن يتناولها مشروع قانون الخصخصة بنص صريح .

يبقى أخيراً عدد من المسائل الواردة في الاسباب الموجبة والتي كان على مشروع القانون أن يتناولها بوضوح أكثر، ومنها على سبيل المثال :

١ - "من المتوقع أن تصل الايرادات الصافية لتلك العمليات (أي عمليات الخصخصة) إلى ما بين أربعة وخمسة مليارات دولار خلال السنوات الخمس القادمة" والسؤال هنا هو عن المؤسسات التي ستأتي خصخصتها بهذا المبلغ . ما هي هذه المؤسسات ؟ ولماذا هي وليس غيرها ؟.

٢ - "ستضمن الحكومة، عن طريق التشريعات القطاعية المناسبة وأحكام العقود، أن تستفيد جميع المناطق اللبنانية من عمليات الخصخصة بشكل يسهم في تنميتها الاقتصادية، وستكون العدالة الاجتماعية أمراً بالغ الاهمية في تعميم كل من هذه العمليات " . والمطلوب هنا هو توضيح طبيعة هذه التشريعات والاحكام التي يمكن من خلالها تأمين افادة جميع المناطق وتأمين العادلة الاجتماعية من الخصخصة ، وكيف يمكن ذلك ؟ .

٣ - " ان الهدف الرئيسي لاستراتيجية الخصخصة في لبنان هو نقل الملكية من الدولة إلى المواطنين " فماذا يعني هذا ؟ هل يعني أنه سيعتمد شكل وحيد للخصخصة وهو الذي يتمثل بطرح الاسهم للبيع في البورصة ؟ وهل يعني هذا أيضا الامتناع عن بيع المؤسسات المنوي خصخصتها للرأسمال الاجنبي ؟ إن كان الأمر كذلك فيجب تضمين المشروع نصوصاً صريحة بهذا الخصوص .

ثانياً - حول بعض مواد المشروع :

١ - لم تحدد المادة (٩) مبادئ واضحة لتعزيز المنافسة، وهو ما يتطلب دقة اعلى تتناسب مع ضبط التوجهات الاحتكارية التي ستتنامى حتى في تلك القطاعات التي يمكن اتاحتها للمنافسة .

٢ - في المادة (٩) /ج تذكر حقوق العمالة الوطنية بشكل مبهم، دون ربطها بأية نسب ودون احاطة عمالة الاجانب بالشروط، كأن يسمح لها بالعمل فقط في قطاعات معينة وفي أطر محددة بما يحول دون الاخلال بفرص اليد العاملة اللبنانية، كما تتناسى المادة حقوق العاملين الحاليين فلا تخصهم بأية ميزات، لذلك يقتضي أن يوفر للفريق الاول شروط تعطي الاولوية له، كما يجب أن يخص الفريق الثاني بوظائف خاصة وبأسهم محددة .

٣ - في المادة (٩) / هـ، يذكر توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في المساهمة والادارة، فيما خص المساهمات، ليس هناك من ضمانات ولا من تفاصيل، فلم تلحظ

أي ميزات للمساهمة الوطنية، كما لم تحدد الآلية التي يمكن من خلالها تفعيل وتوسيع دائرة هذه المشاركة .

٤ – في المادة (٨) / و، يرد استقطاب الاستثمارات، ولم تلحظ أية شروط خاصة بالاستثمارات الاجنبية، ولم توضع لهذا الصنف من الاستثمارات لا السقوف ولا التدابير الملائمة، في حين كان من الواجب عدم ترك الأمر للمنافسة التي تؤدي إلى تحكم المساهمين الاجانب بامتلاك وادارة المرافق العامة اللبنانية.
ومن التدابير مثلاً: منع المساهمة الاجنبية في القطاعات الاستراتيجية، ووضع سقوف مقيدة لنسب مساهمة الرأسمال الاجنبي في قطاعات أخرى، واقرار ضوابط على التصويت والمشاركة الاجنبيتين في مجالس الإدارة .

٥ – في نهاية المادة (٩) كان من الواجب اضافة بند يوضح كيف ستستفيد المناطق من عمليات الخصخصة، وكيف سيتم ضمان استفادتها الكاملة من الخدمات التي يتم انتاجها، خصوصاً حيث تتدنى الجدوى الاقتصادية لذلك.

٦ – ينبغي معاملة المشاريع الاستراتيجية بطريقة خاصة، إذ أن بعض الدول يحرم خصخصتها، في حين أن مشروع القانون يشرّع خصخصتها في لبنان بكل سهولة .

٧ – من المفيد أن يترافق اقرار هذا المشروع مع إقرار تشريعات أخرى مواكبة ولا سيما منها التشريعات المضادة للاحتكار، ناهيك بتطوير تشريعات حماية المستهلك .

١٥٤ عدد
٩٩

مرسوم رقم ٧٦٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يتعلق بالخصخصة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٩ .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

بعبدا في ٤ حزيران ١٩٩٩
الامضاء : اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

بسم الله

الاقتراح المذكور أحيل إلى اللجنة النيابية للاقتصاد التي ستعقد جلسة برئاسة الرئيس كرامي قبل الظهر - لذا انظرت لتوزيع النسخ عليكم بهذه الطريقة مع رجاء ايداع الملاحظات امانة سر مجلس النواب في سهلة اقصاها الساعة الرابعة بعد الظهر للتمكن من الاخذ بها وتقديمها للجنة النيابية ستبدأ بدرسها ابتداء من الساعة الخامسة

- يضع المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مشروعي النظام الإداري والنظام المالي للمجلس ويصدران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

-يحدد النظام الإداري أصول عقد الإجتماعات وإصدار القرارات وتشكيل اللجان لتأمين قيام المجلس بمهامه كما يحدد هيكليته الإدارية .

- يحدد النظام المالي كيفية تأمين الواردات وصرف النفقات لتمكين المجلس من القيام بمهامه.

المادة الخامسة : يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ برامج وعمليات الخصخصة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون ، وله في سبيل ذلك :

أ- وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات الخصخصة وأساليب تنفيذها وإحاطة مجلس الوزراء علماً بها .

ب- إعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزمع خصخصتها وعرضه على مجلس الوزراء لإعتماده .

ج- إصدار القرارات التنفيذية للخصخصة وفق البرنامج الزمني المعتمد والإشراف على تنفيذه .

هـ - تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفقاً للأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً وتحديد الميزانية الإنتاجية للمشاريع المخصخصة .

و- إقتراح مشاريع القوانين والمراسيم عند الإقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة .

ز- إقتراح الأخذ على عاتق الدولة ديون المشروع العام ، عند الإقتضاء ، قبل إنجاز عملية الخصخصة ، على أن يصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة السادسة : يلتزم أعضاء المجلس والهيئات الرقابية المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا القانون ، وجميع الأشخاص الذين استعانت بهم ، وحتى بعد تركهم لمهامهم ، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي إطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها .

المادة العاشرة : في حال أدت الخصخصة الى منح القطاع الخاص تراخيص لانتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة إحتكارية أو إستراتيجية كالإتصالات والكهرباء والمياه والمرافىء البحرية والجوية ، يجب بالاضافة الى الأحكام المبينة في المادة السابقة ، الالتزام بما يأتي :

أ-أن يتضمن الترخيص آلية معلنة لتقدير الأسعار وتعديلها بشكل دوري لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .

ب- أن تزود إدارة المشروع المخصخص الجهات الرقابية المختصة بالمعلومات والبيانات اللازمة لتمكينها من القيام بدورها ، وبتقارير دورية تتضمن خططاً لتوسيع مجالات السلع والخدمات تتناسب مع أهداف التنمية في البلاد .

ج- أن تحافظ إدارة المشروع المخصخص على سلامة البيئة .

د- ان يتم تأمين نقل التقنيات الحديثة إلى المشاريع المخصخصة .

المادة الحادية عشرة : يمكن منح الدولة سهماً ذهبياً في ملكية الشركات ذات الطبيعة الإحتكارية أو الإستراتيجية التي تأسست عن طريق الخصخصة ، يمكنها عند التصويت من نقض قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .
يمنح السهم الذهبي بقرار من المجلس تحدد فيه ميزات التصويت وكيفية ممارستها ، وينص عنها في عقد التأسيس أو النظام الإساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

المادة الثانية عشرة : يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، وبناءً على إقتراح المجلس ، نقل ملكية أو إدارة مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون أسهمها مملوكة للدولة وذلك توطئة لخصخصتها في وقت لاحق .
وتتألف جمعيتها العامة من أعضاء يعينهم المجلس .
تطبق أحكام قانون التجارة في ما يتعلق بتأسيس الشركة وممارسة أعمالها ، في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة الثالثةعشرة : يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لخصخصة الشركة التي تم تأسيسها وفق أحكام المادة السابقة،خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ، يمكن تجديدها مرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء . وإلا أعيدت حكماً عند نهاية هذه المدة إلى وضعها القانوني الذي كانت عليه قبل تأسيس الشركة .

١. تجربة الخصخصة في البلاد العربية والعالم

تشكل عمليات الخصخصة ظاهرة عالمية شملت أكثر من ١٠٠ دولة. وقد ارتفع حجم هذه العمليات بنسبة ١٩ ضعفا بين سنتي ١٩٨٤ و١٩٩٨، علما بأن معظم هذه الزيادة تمت منذ سنة ١٩٩٠. وقد ارتفعت إيرادات الخصخصة على صعيد عالمي من ٢٥ مليار دولار في سنة ١٩٩٠ إلى ١٦٢ مليار دولار في سنة ١٩٩٧، بحيث بلغ معدل نموها السنوي المركب ٣٠,٣%. وقد أصبحت الخصخصة بالفعل، في نطاق السياسة الاقتصادية، أداة رئيسية تسهم في زيادة الفعالية الاقتصادية، وإعادة تشكيل القطاع العام، ودعم البرامج الرامية إلى ضبط أوضاع المالية العامة.

لقد طبقت عمليات الخصخصة على مجموعة واسعة من القطاعات. ففي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨، بلغت حصة الاتصالات السلكية واللاسلكية ٢٧% من مجموع إيرادات هذه العمليات عالمياً . فالنمو السريع في هذا القطاع، المقترن نتيجة ذلك بهبوط واضح في التعريفات، قد جعلته من الناحيتين السياسية والاقتصادية قطاعا مفضلا في هذا الميدان. أما حصة المرافق العامة (الكهرباء وسائر المرافق) من تلك الإيرادات فقد بلغت ١٩% خلال الفترة ذاتها، أما القطاعات الأخرى التي حققت إيرادات هامة نتيجة الخصخصة فهي، على صعيد عالمي، المصارف (١٤%) والموارد الطبيعية (١٠%) والنقل (٧%). ومن الأسباب الرئيسية لتطبيق الخصخصة على المرافق العامة الاستثمارية أن القطاع العام لا يستطيع تحمل الاستثمارات الضخمة اللازمة لتلبية الطلب المتزايد أو لمواكبة الابتكارات التكنولوجية، فضلا عن أنّ الأداء الإداري للمرافق العامّة الاقتصادية و الاستثمارية في القطاع العام يجعله أكثر كلفة بنسبة كبيرة منه في القطاع الخاص.

لقد تأخرت البلدان العربية في اعتماد نهج الخصخصة، غير أن الدلائل تشير إلى تغير ملحوظ في السنوات الثلاث الأخيرة. فقد شيدت الكويت ومصر والمملكة المغربية وتونس نشاطا مكثفا في هذا الميدان، ثم تبعتها الأردن وقطر وعمان، وستتبعها قريبا اليمن والجزائر. وفي مصر والمملكة

٢- زيادة الاستثمارات في لبنان: سوف تصمم عمليات الخصخصة بشكل يجتذب إلى القطاعات الرئيسية قدرا كبيرا من الاستثمارات الخاصة بشكل يعوض عن نواقص الاستثمارات العامة. ومن نتائج تلك العمليات تعزيز الحساب الخارجي باجتذاب رساميل لأغراض الاستثمار، وإدخال تكنولوجيا جديدة وخبرة إدارية تدعم قدرة هذه القطاعات على المنافسة، علما بأن الاستثمارات الجديدة التي تحركها قوى السوق تؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي بالقيمة الحقيقية.

٣- تخفيض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي: سوف تستخدم حصيلة عمليات الخصخصة، بعد طرح تكاليفها، لتخفيض الدين العام وعجز الموازنة. فإذا وافق المجلس النيابي الكريم على مشروع القانون المرفق فمن المتوقع أن تصل الإيرادات الصافية لتلك العمليات إلى ما بين أربعة وخمسة مليارات دولار خلال السنوات الخمس القادمة.

إن هذه الأهداف الرئيسية الثلاثة تدعم في الواقع البرنامج الذي وضعته الحكومة لإعادة تأهيل المالية العامة، لأنها تزيد معدلات النمو وتخفف عبء خدمة الدين العام. غير أن هناك أهدافا أخرى يمكنها أن تدعم الأهداف الرئيسية، وهي:

١ - **زيادة الإنفاق الحكومي على البرامج الاجتماعية وتخصيص مزيد من الموارد لتنمية المناطق المنكوبة والمناطق المحرومة:** إن عملية الخصخصة، بوصفها جزءا من مجموعة تدابير مصممة لإصلاح القطاع العام ماليا وإداريا، سوف تحرر موارد مالية ومؤسسية تتيح تركيز الجهود على قطاعات بالغة الأهمية تحتاج إلى استثمارات طويلة الأجل كالعناية الصحية وعودة المهجرين وتنمية المناطق المحرومة.

٢ - **توسيع قاعدة الضريبة بنقل مرافق عامة اقتصادية إلى القطاع الخاص:** إن المرافق العامة الاقتصادية و الاستثمارية و التي لم تدفع ضرائب حتى الآن سوف تخضع للضريبة فتزداد بذلك الإيرادات العامة من الضرائب. ومن جهة أخرى، سوف تؤدي عمليات الخصخصة إلى تعزيز النشاط الاقتصادي، وبالتالي فهي ستسهم في توسيع قاعدة الضريبة.

٣ - **زيادة ملكية الأسهم من قبل الجمهور، بما في ذلك ملكية الأسهم من قبل الموظفين:** سوف يتيح برنامج الخصخصة لجميع المواطنين اللبنانيين المشاركة في المنافع. فالحكومة سوف تقوم، قدر الإمكان، بعرض الأسهم على الجمهور، مع تحديد النسبة المئوية القصوى للأسهم التي يمكن

و ينطوي مشروع القانون على عنصرين لهما أهمية خاصة، وهما الشفافية والمساءلة. فالحكومة ستقوم، عن طريق المجلس الأعلى، بمتابعة التنفيذ الملائم للبرنامج من قبل الهيئة العامة للخصخصة. ومن جهة اخرى، يخول الحكومة سلطة الاحتفاظ بـ"سهم ذهبي" في الشركات التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية . وهذا السهم يتيح للحكومة أن تمنع أي تغيير تعتبره منافيا للمصلحة الوطنية فيما يتعلق بالتحكم في إدارة الشركة أو بالمساهمة الأجنبية.

أخيرا، يلزم مشروع القانون الحكومة بإنشاء هيئة رقابية، أو أكثر من هيئة واحدة، تشرف عليها الوزارات المختصة. ومهمة هذه الهيئة أن تضمن وجود المنافسة وتحمي مصالح المستهلكين. وسوف تمنح الهيئة الرقابية، كحد أدنى، السلطة اللازمة لمراقبة التعريفات والأسعار، وللإشراف على تنفيذ شروط التعاقد بين الدولة والأطراف الأخرى.

٤ - عملية الخصخصة

تلتزم الحكومة بضمان الشفافية في عملية الخصخصة، اذ يتطلب مشروع القانون أقصى حد ممكن من العلانية والصراحة في أعمال المجلس الأعلى ، وذلك وفق الشروط العادية للسرية التجارية. كما ان المجلس الأعلى سوف يتّبع نمطا دقيقا ومفصلا وعلنيا في سياق تنفيذ العمليات، و ستحدد له مسؤوليات واضحة تضمن تتبع برنامج الخصخصة والإشراف عليه بشكل ملائم، كذلك ستتم كل العمليات وفق إجراءات علنية لتقديم العروض على أساس تنافسي. وهذا يشمل وضع معايير واضحة وبسيطة بشأن تقييم العروض والإفصاح عن سعر الشراء وهوية المشتري، بغية إشراك أوسع مجموعة ممكنة من المستثمرين اللبنانيين والأجانب في تلك العمليات. وسوف تتيح العروض التنافسية الحصول على أقصى حد ممكن من الإيرادات، مع المحافظة على ثقة الجمهور بسلامة العملية التي تتيح مشاركة المستثمرين اللبنانيين والأجانب. ومع مراعاة الالتزامات القانونية القائمة، مثل حق الشفعة الذي يتمتع به المساهمون الحاليون، لا يمكن للسلطات أن تقوم بعملية بيع أو مفاوضة مباشرة مع طرف واحد إلا بعد حصولها على جميع العروض المستدرجة. هذا ولا يمكن التنازل عن موجودات عامة إلا باستدراج عروض تنافسية أو بواسطة البورصة.

إن الحكومة ملتزمة أيضا بتمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين من المشاركة في منافع الخصخصة. ولذلك فهي ستعرض، قدر الإمكان، أسهما على الجمهور، كي تتاح مشاركة المواطنين بشكل يوزع الأسهم على أوسع نطاق ممكن. ومن جهة أخرى، ستضمن الحكومة، عن طريق التشريعات القطاعية

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام